{ عدد ٥ } ﴿ السبت ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٠ - ٢٤ شوال سنة ١٣١٧ - ١٧ أمشير سنة ١٦١٦ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 5

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ١١ ﴾

استئناف مصر — جنائي — ١٢ ديسمبر سنة ٩٩

مرسي عيسوي — ضد — سليمان احمد فوده

الاستئناف · تقريب ميعاده

ابطال المرافعة

١ — ان المستأنف عليه الذي كلف بالحضور واعطى له مهلة اوسع من المهلة القانونية لا يمكن الزامه بقبولها رغماً عنه فان المواعيد القانونية جعلت لصالحه ويجوز له ان لا يتمسك بعدم مراعاتها وان تنازل عن بطلان الاعلان فله من باب اولى ان يتنازل عن المواعيد التي حددها الخصم له اذا كانت اوسع من الميعاد القانوني

٢ — من المبادي القانونية التي لا خلاف فيها ان كل قضية حدد لها جلسة بغير امر المحكمة يجوز في اي وقت لكل من الاخصام بمجرد الاعلان ان يقرب اجلها ولا يملك احد الخصمين هذا الحق دون آخر

٣ — يستنتج مما تقدم ان المستأنف عليه له الحق التام في طلب المستأنف باعلانه الى الحضور في جلسة اقرب من التي حددها هو لنظر الدعوى فاذا صدر الحكم بابطال المرافعة في القضية في الجلسة المستقربة كان ابطال المرافعة بالاستئناف لا باعلان الجلسة المستقربة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة قاسم امين بك وبحضور حضرات مستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاة وعبده حسن كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية مرسي عيسوى ابو جازيه المقيم بناحية ابو العز منوفية الحاضر عنه بالجلسة حضرة احمد بك الحسيني المحامي المقيد بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٩ نمرة ١٠٨ مستأنف

ضد

سليمان احمد فوده المقيم بناحية اكوه الحصة منوفية الحاضر عنه بالجلسة مراد افندي فرج عن محمد افندي نبيه المحامي ثم عبد المجيد ابراهيم جامع وعبد الحميد جامع وعلى الجيزاوي وبيومي الجيزاوي وابراهيم منصور وعيسى منصور ومحمد شاهين الكاشف وفايد جامع المقيمين بالناحية المذكوره الحاضر عنهم بالجلسة عزيز افندي خانكي المحامي مستأنف عليهم

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع المرافعه الشفاهية والمداولة قانوناً

حيث ان مرسي ابو جازيه استأنف حكما صادراً من محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٨ وحدد ميعاداً لنظر استئنافه في ٢٦ يوليه سنة ٩٩ ثم لما رأى المستأنف عليهم ان هذا الميعاد طويلا كلفوا المستأنف بالحضور امام محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف والحكم فيه في ٢٧ فبراير سنة ٩٩ وفي هذه الجلسة لم يحضر المستأنف فتأخرت الدعوى الى جلسة ٣ ابريل سنة ٩٩ واعلن المستأنف بذلك ولما لم يحضر ايضاً في جلسة ٣ ابريل طلب المستأنف عليهم من المحكمة الحكم بابطال المرافعة والمحكمة اصدرت حكمها في ذلك اليوم بابطال المرافعة والزام المستأنف بالمصاريف

وحيث ان المستأنف بعد ذلك كلف المستأنف عليهم للحضور للمرافعة في الاستئناف

وحيث ان حجة المستأنف في ذلك هو ان الحكم بابطال المرافعة لم يؤثر على الدعوى التي كان محدد لنظرها جلسة ٢٦ يوليه سنة ٩٩ وان اخصامه ليس لهم السلطة في تقصير الميعاد الذي حدده لهم وان المرافعة التي كانت قائمة في ٣ ابريل سنة ٩٩ انما هي قاصرة على طلب التعجيل لا على النظر في موضوع الاستئناف

وحيث ان القانون قد حدد مواعيد يلزم ان تراعى في طلبات الحضور ولا يجوز للطالب ان يقصرها من تلقاء نفسه وانما يجوز له في الاحوال المنصوص عنها في القانون ان يطلب من السلطة القضائية تقصيرها بامر يصدر منها وكل ما نقل في نتيجة المستأنف من النصوص

المترجمة عن دالوز والبنديكت هي خاصة بتقصير المواعيد المحددة في القانون وليس لها علاقة ما بالمسئلة المرفوعة اليوم امام هذه المحكمة

وحيث ان النزاع ينحصر في انه اذا كان صاحب الاعلان وهو المستأنف في هذه الحالة حدد للحضور امام هذه المحكمة اجلا اطول من المواعيد القانونية فهل لخصمه ان يقصر هذا الميعاد ام لا

وحيث ان المستأنف عليه الذي كلف بالحضور واعطى له مهلة اوسع من المهلة القانونية لا يمكن الزامه بقبولها رغماً عنه فان المواعيد القانونية جعلت لصالحه ويجوز له ان يتمسك بعدم مراعاتها وان تنازل عن بطلان الاعلان فله من باب اولى ان يتنازل عن المواعيد التي حددها الخصم له اذا كانت اوسع من الميعاد القانوني

وحيث انه من المبادي القانونية التي لا خلاف فيها ان كل قضية حدد لها جلسة بغير امر المحكمة يجوز في اي وقت لكل من الاخصام بمجرد اعلان ان يقربوا اجلها ولا يملك احد الخصمين هذا الحق دون الآخر

وحيث انه يستنتج مما تقدم ان المستأنف عليهم كان لهم الحق التام في طلب المستأنف باعلان الى الحضور في جلسة اقرب من التي حددها هو لنظر الدعوى

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الحكم الصادر بابطال المرافعة انما ابطل الاستئناف المرفوع من المستأنف والزمه بالمصاريف وهو صريح لا يقبل تاويلا آخر فالمرافعة التي ابطلت هي المرافعة الخاصة بالاستئناف المرفوع منه

وحيث انه لو فرض وكان هذا الحكم مخالفاً للقانون فليس لهذه المحكمة ان تتعرض الى اصلاح خطأه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الحكم فيها والزمت مرسي عيسوي ابو جازيه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٢ ديسمبر سنة ٩٩

***

﴿ ١٢ ﴾

استئناف مصر مدني – ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩

غبريال افندي جرجس وآخرون

ضد – بطرس افندي محفوظ

الميراث عند الملل غير المسلمة

١ من مبادئ الشريعة الاسلامية انه اذا حصل نزاع بين فريقين في الميراث يرفع الامر الى القاضي الشرعي وعلى هذا فان كان الورثة متفقين فتوزع التركة بحسب شريعتهم

٢ ان لائحة ترتيب واختصاص مجلس الاقباط في المواريث موافقة لاحكام الشريعة الغراء فقررت ان هذا المجلس له حق النظر في المواريث اذا اتفق جميع اولي الشأن

٣ لاجل معرفة ما اذا كان أولي الشأن في التركة متفقون او مختلفون لا يجب ان ينظر الى حالتهم عند الدعوى بل الى الحالة التي كان عليها الورثة وقت وفاة مورثهم فان كانوا متفقين وقتئذ على تقسيم التركة حسب شريعتهم بطل كل حق لهم أو لغيرهم في الطعن بعدئذ في هذا التقسيم ولو خالف الشريعة الغراء

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة قاسم امين بك وحضور حضرات مستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاه وعيسى حسن كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية غبريال افندي جرجس محفوظ وشقيقته عزيزه ووالدتهما مريم بنت أنطون اصحاب املاك ومقيمين بالمنصورة وحاضر عنهم بالجلسة اسكندر افندي ابراهيم عن تداؤوس افندي ابرهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٩ نمرة ١٨ مستأنفين

ضد

بطرس افندي محفوظ الخوجة بمدرسة الاميركان ومقيم بالمنصورة الحاضر عنه بالجلسة مخائيل افندي فرج المحامي مستأنف عليه

غبريال افندي جرجس محفوظ وشقيقته عزيزه ووالدتهما مريم استأنفوا بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٩ الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ٩٨ القاضي حضوريا وابتدائياً بتثبيت ملكية المدعي (المستأنف عليه) في فدانين و ١٢ قيراط وسهم ١٠ بطريق التوريث شائعة في الاربعين فداناً السالف ذكرها وبالزام المدعي عليهم بتسليم هذا القدر وحفظت له الحق في المطالبة بدعوي على حدتها في ٥ افدنه و ١٤ قيراط و سهم ٣ المشتراة من بعض الورثة وفي ربع نصيبه الشرعي ايضاً والزمت طرفي المتداعيين بالمصاريف مناصفة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات. وفي جلسة ٢٨ نوفبر سنة ٩٩ التي حصلت فيها المرافعة طلب المستأنفون بلسان محاميهم لغو الحكم المستأنف ورفض الدعوى وطلب وكيل المستأنف عليه تأييد ذلك الحكم

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان الحكم المستأنف قضي على المستأنفين بتسليم المستأنف عليه فدانين وكسور بطريق التوريث في الاربعين فدان المتنازع فيها وحفظ للمستأنف عليه الحق في المطالبة بالاطيان التي اشتراها من بعض الورثة وفي ربع نصيبه الشرعي

وحيث ان هذا الحكم بني على ان المستأنف عليه ورث هذه الاعيان من مورثه محفوظ مخائيل الذي ورثها عن جرجس محفوظ مرتكنة فيه محكمة أول درجة على ان محفوظ مخائيل يرث في جرجس محفوظ بحسب نصوص الشريعة الاسلامية وانه لم يتنازل عن حقه في الميراث

وحيث ان الشريعة الاسلامية تقرر في الواقع

بتوريث محفوظ مخائيل لانه اب المتوفي بخلاف الشريعة المسيحية فانها لا تورثه فالمسئله التي يجب البحث فيها هي اي الشريعتين يلزم العمل بها في هذه الدعوى

وحيث انه من مبادئ الشريعة الاسلامية انه اذا حصل نزاع بين فريقين في الميراث يرفع الامر الى القاضي الشرعي وعلى هذا فان كان الورثة متفقين فتوزع التركة بحسب شريعتهم

وحيث ان لائحة ترتيب واختصاص مجلس الاقباط التابع اليه الخصوم جاءت موافقة لاحكام الشريعة الغراء فقررت ان هذا المجلس له حق النظر في المواريث اذا اتفق أولي الشأن

وحيث انه لاجل معرفة ما اذا كان أولي الشأن في التركة متفقون او مختلفون لايجب ان ينظر الى حالتهم الآن بل ان الحالة التي كان عليها الورثة وقت وفاة مورثهم

وحيث ان المستأنف عليه لم يكن وارثاً مباشرة عن المتوفي صاحب التركة وانما هو يريد ان يستمدحقه من والدالمتوفي وهو محفوظ مخائيل

وحيث ان محفوظ مخائيل في حال حياته قد اظهر بطريقة واضحة انه لا يريد ان يشترك في ميراث ابيه المتوفي وانه متفق مع باقي الورثة على اتباع الشريعة المسيحية كما ينتج ذلك من المستندات المقدمة من المستأنفين واهمها الكشف المحرر من الدفترخانة المصرية الذي يدل على ان محفوظ مخائيل قبض استحقاق المتوفي من المالية بمقتضى اعراض مقدم منه بصفته وصياً على القصر وعليه افادة من وكيل شريعة الاقباط بالمنصورة بتهليه استحقاق المتوفي لكونه هو المتولى على الايتام ويدل على هذا الكشف على ان محفوظ مخائيل استلم مبلغ ٧٦٣ قرش صاغ منها ٥٧٢ قرش صاغ يقسمه بين القصر حظ الذكر مثل حظ الانثى ومبلغ ١٩٠ قرش صاغ استحقاق الست مريم الزوجة

وحيث ان هذا العمل هو اقرار صريح من محفوظ مخائيل على انه لا يتمسك بحق في التركة ولا يعتبر نفسه وارثاً

وحيث انه لا يجوز بعد ذلك لورثة محفوظ مخائيل المذكور ان يطالبوا بحقوق تنازل عنها مورثهم لان القاعدة هي ان الورثة لا يملكون الا ما يملكه مورثهم

وحيث انه ينتج مما تقدم ان الحكم المستأنف هو في غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى بطرس افندي محفوظ والزمته بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٢ دسمبر سنة ٩٩

***

﴿ ١٣ ﴾

استئناف مصر مدني ٥ دسمبر سنة ١٨٩٩

احمد افندي الشبراوي — ضد فرغل حبيب وآخرين

استئناف الحكم التمهيدي

الحكم التمهيدي القاضي بالتحقيق يعتبر مقبولا من الخصوم وغير قابل الاستئناف اذا نفذه الخصوم بحضورهم في التحقيق المقضي به واتباعهم الاجراآت اللازمة لذلك

تنفيذ الحكم التمهيدى

اذاكان الحكم التمهيدي حضورياً وجلسة التحقيق معينة فيه فلا لزوم اعلانه وجاز تنفيذه بغير اعلان

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنيه تحت رئاسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات مستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاة وعبدالله افندي حسن كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية حضرة احمد افندي الشبراوي وكيل النيابة العمومية بمحكمة قنا الاهليه ومقيم بقنا والست صديقه بنت سليم افندي أرملة المرحوم محمود افندي أحمد الشبراوي ونفيسه وزينب بنتي المرحوم حبيب مؤمن صراف خزينة اسنا سابقاً بالاصاله عن نفسها وبصفتها من ورثة أمنه بنت حبيب مؤمن وعبدالرحيم بدر فراج مجاهد زوج أمنه المذكوره واسماعيل عبد الدائم علي مجاهد بصفته ولياً على بنته القاصرة نبيهه بنت أمنه الموصى لها من المرحومة أمنه المذكورة من ذوي الاملاك ومقيمين باسنا الحاضر عنهم بالجلسة حضرة عبد الكريم افندي فهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٩ نمرة ١٦١ مستأنفين

ضد

فرغل حبيب مؤمن وحسين حبيب مؤمن من ذوي الاملاك ومقيمين باسنا الحاضر عنهما بالجلسه حضرة عزيز افندي خانكي المحامي مستأنف عليهما

احمد افندي الشبراوي ومن معه استأنفوا بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٩ الحكم الصادر من محكمة قنا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٤ مايو سنة ٩٩ القاضي حضورياً باحالة الدعوى على التحقيق وصرحت للمعارضين بان يثبتا بالبينة من الاقارب والجيران وغيرهم اقامة المعارض عليهن معهما في معيشة وروكية واحدة وقيامهما بجميع لوازمهن قبل وبعد زواجهن وللمعارض عليهن اثبات ما ينافي ذلك بشهادة الشهود أيضاً وحددت لحضور الطرفين والشهود جلسة يوم الخميس ٢٥ الجاري وابقت الفصل في المصاريف الآن مع الموضوع وفي جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ٩٩ التي حصلت فيها المرافعة رفع المستأنف عليهما بلسان محاميهما مسألة فرعية طلبا فيها عدم قبول الاستئناف شكلا وطلب المستأنفون بلسان محاميهم رفض المسألة المذكورة

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً

من حيث ان المستأنف عليهما رفعا مسألة

فرعية وطلبا عدم قبول الاستئناف شكلا لان محكمة قنا أصدرت في الدعوى حكماً تمهيدياً بتاريخ ٤ مايو سنة ٩٩ باجراء تحقيقات وحددت لذلك جلسة ٢٥ منه وحصلت هذه التحقيقات بحضور المستأنفين بدون ان يبدوا ادنى معارضة

وحيث ان المستأنفين طلبوا رفض هذه المسئلة الفرعية وارتكنوا أولا على انهم لم يقبلوا الحكم التمهيدي المذكور وثانياً على ان المادة ١١٢ مرافعات قضت بعدم تنفيذ الاحكام قبل قبل اعلانها والحكم لم يعلن وثالثاً على ان المستأنفين استأنفوا الحكم وأعلنوا الخصم بعريضة الاستئناف قبل مباشرة التحقيق

عن الوجه الاول

حيث انه تبين من محضر الجلسة الابتدائية ان المستأنفين كانوا حاضرين أثناء التحقيق ولم يطعنوا في الحكم وانما بعد ما انتهى سماع شهود المستأنف عليهما طلبوا تأجيل الدعوى شهراً للاستئناف ولاعلان شهود النفي

وحيث ان الحكم القاضي باجراء التحقيق صدر بتاريخ ٤ مايو سنة ٩٩ بحضور المستأنفين وحصل التحقيق بعده بواحد وعشرين يوماً وفي هذه المدة كلها المستأنفون لم يرفعوا استئنافاً ولم يأتوا بشيء يدل على عدم الموافقة بل ساعدوا المحكمة بحضورهم على الاجراآت

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه يستدل من لفظة «للاستئناف ولاعلان شهود النفي» الصادرة من المستأنفين في آخر التحقيق انهم لم يعارضوا صريحاً في تنفيذ الحكم القاضي بالتحقيق بل انهم قبلوه في الاول ثم أرادوا ان يرجعوا عن القبول بعد سماع شهود الخصم ويحفظوا حقهم في الامرين أي في استمرار التحقيق وفي رفع الاستئناف عن الحكم بالتحقيق

وحيث انه ينتج من ذلك ان المستأنفين رضوا ضمنا بالتحقيق

عن الوجه الثاني

حيث ان المحكمه اصدرت حكمها حضورياً وحددت لحضور الطرفين جلسة يوم الخميس ٢٥ مايو سنة ٩٩ ولذا لالزوم للاعلان

عن الوجه الثالث

حيث انه اتضح من الاوراق ان تاريخ جلسة التحقيق ٢٥ مايو سنة ٩٩ وصحيفة الاستئناف أعلنت في ٣١ منه أي بعد الجلسة باسبوع وفضلا عن ذلك فالوكيل عن المستأنفين قال في آخر التحقيق ان في عزم موكليه رفع استئناف عن الحكم التمهيدي ويستنتج من ذلك انهم لم يستأنفوا الا بعد التحقيق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المستأنفين والزمت رافعيه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاثاء ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٩

***

﴿ ١٤ ﴾

طنطا — مدني — ٢٥ يناير سنة ١٩٠٠

الشيخ احمد سليمان — ضد — محمود افندي عطيه

الاختصاص

١ — اذا توفي مدين باكثر من مابة جنيه ورفع الدائن على أحد الورثة دعوى يطالبه بها بجزء من الدين مناسب لحصته لايبلغ قيمته المابة جنيه ونازع المدعى عليه في أصل الدين كانت المحكمة الجزئية غير مختصة لان المدعى به جزء من دين متنازع فيه لا دين تام

٢ — حكمة استثناء الجزء الباقي في المادة (٣٠) مرافعات ان سبق دفع المدعى عليه لاجزاء من أصل الدين هي ان لا يجعل لنزاعه بعد ذلك في أصل الدين المذكور قيمة يعتد بها فيلزم حينئذ ان يكون المطالب بالجزء الباقي قد سبق دفعه هو أو تملكه شيئاً من الدين

محكمة طنطا الاهليه بالجلسة العلنيه المنعقدة بهيئة مدنيه وتجاريه استئنافيه تحت رئاسة حضرة حفني بك ناصف القاضي بالمحكمه وحضور حضرات محمود افندي رفعت وعبدالله افندي ادهم قضاة وكاتب الجلسه احمد افندي صادق

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ احمد سليمان المزارع بكفر فرسيس بصفته وصياً شرعياً على عطيه وزينب وزليخه وحميده القصر أولاد عطيه سليمان (مستأنف) الوكيل عنه جرجس افندي حاوي

ضد

محمود افندي عطيه سليمان من ذوي الاملاك ومقيم بزفتى (مستأنف عليه) الوكيل عنه حسن افندي حسني الواردة جدول الاستئناف سنة ٩٩ نمرة ٣٩٩

الشيخ احمد سليمان بصفته وصياً على عطيه وزينب وزليخه وحميده أولاد عطيه سليمان ادعى ان محجوريه يستحقون في ذمة المرحوم محمد عطيه سليمان مبلغ ١٤٩٥٥ غرش صاغ ورفع هذه الدعوى على ولده (محمود افندي سليمان) الوارث لنصف التركة يطالبه بمبلغ ٧٤٧٧ غرش صاغ و٢٠ فضه نصف الدين الذي على مورثه وبالمصاريف

ومحمود افندي سليمان قال انا انازع في مديونية مورثي بشيء للقصر فالدعوى حينئذ مرفوعة بجزء من الدين متنازع فيه يتجاوز قيمته مابة جنيه والمختص بنظر هذه الدعوى هي المحكمة الابتدائية وطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية والزام المدعي بالمصاريف والمدعي قال ان المبلغ هو بالنسبة للمدعى عليه دين مستقل تام لاجزء دين اذ لا يطالب له عليه بعد ذلك بشيء وعلى فرض انه جزء دين فيكون جزءاً باقياً لاني لم أطالب باقي الورثة لجواز انهم دفعوا ما يخصهم أواني ابرأتهم منه وطلب رفض الدفع الفرعي ومحكمة السنطه في ١٢ ديسمبر سنة ٩٨ حكمت بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى والزام رافعها بالمصاريف فاستأنف هذا الحكم الشيخ احمد سليمان في ١٤ اكتوبر سنة ٩٩ وطلب الغاء والحكم باختصاص محكمة السنطه أو الحكم بالمبلغ المرفوعة

به الدعوى والزام المستأنف عليه بالمصاريف

ومحمود افندى سليمان طلب تأييد الحكم والزام المستأنف بالمصاريف

الحكم

حيث ان المدعي استأنف هذا الحكم قبل ان يعان اليه فيكون الميعاد محفوظاً له ويكون الاستئناف مقبولا شكلا

وحيث ان المادة (٣٠) مرافعات نصت على انه اذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءاً من دين متنازع فيه يتجاوز قيمته مائة جنيه ولم يكن باقياً من الدين المذكور يكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه وكل من الطرفين يؤولها على وفق مصلحته فالمدعي يقول انها مخصوصة بحالة ما اذا ادعى شخص ان له ديناً مجزءاً على أقساط ورفع الدعوى بطلب جزء منها لحلول قسطه مع حفظ الحق له في الباقي فنازع المدعى عليه في مجموع الدين كما جاء في حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ٩٨ تأييداً لحكم محكمة الجيزه الصادر في ٧ ستمبر سنة ٩٨ (جريدة الحقوق عدد ١٠ من السنة الرابعة عشرة) أما في هذه الدعوى فالمبلغ المطالب به يعد ديناً مستقلا تاماً لان الدين الاصلي انقسم بموت المورث الى جملة ديون مستقلة كل واحد اقل من مائة جنيه والدعوى المرفوعة على أحد الورثة تنظر أمام المحكمة الجزئية اذ لا يبقى عليه شئ بعد المطلوب منه في الدعوى المذكورة وعلى فرض اعتبار هذه الدعوى مطالبة بجزء من الدين فانه يعد جزءاً باقياً وهو من خصائص المحكمة الجزئية بنص المادة (٣٠) مرافعات لان المدعي لم يختصم باقي الورثة لجواز انهم سددوا ما عليهم أو ان المدعي أبراهم من الدين الخاص بهم. والمدعى عليه يقول ان الدعوى مفروض فيها ان الدين كان بذمة المورث فطالبة أحد ورثته بجزء منه مناسب لحصته لاشك انه مطالبة بجزء من الدين فاذا كان ينكر مديونية مورثه باصل الدين فلا يمكن للمحكمة الجزئية ان تحكم بهذا الجزء لان حكمها يستلزم الحكم بصحة الدين كله أو بعدم صحته وهذا فوق درجتها القانونية

وحيث انه مقرر قانوناً وشرعاً ان تركة المتوفي هي محل وفاء ديونه فاذا ادعى أحد من الناس ان له ديناً على المتوفي جاز لورثته ان يطعنوا في هذا الدين بالانكار أو التزوير أو بطلان السبب المتمسك به المدعي ولا يصح ان يحرم الورثة من هذا الحق بمجرد ارادة الدائن كما لو رفع على كل حال منهم دعوى خاصة فاذا كان مجموع الدين من نصيب المحكمة الابتدائية كانت كل دعوى خاصة من هذه الدعاوي يجب ان تنظر أمام المحكمة المذكورة لانها هي التي يمكنها ان تحكم بتزوير السند أو بطلانه بخلاف المحكمة الجزئية المفروض قانوناً ان سلطة بحثها قاصرة على دائرة محدودة

وحيث ان شراح قانون فرنسا اختلفوا في الدعاوي المرفوعة من الورثة أو عليهم هل تعتبر دعاوي متعددة باعتبار عدد الحصص أو دعوى واحدة باعتبار المطلوب للمورث أو منه فذهب فريق منهم الى اعتبارها دعاوي متعددة ينظر في تعددها الى كل واحدة على حدتها فتكون جزئية اذا كانت كل حصة اقل من النصاب مهما كان مجموعها وذهب فريق آخر الى اعتبارها دعوى واحدة بمجموع الحق المدعى به وقد استثنى أصحاب المذهب الاول حالة الطعن في سبب الدين فقالوا انه في هذه الحالة ينظر الى الدين بتمامه فعلى كلا المذهبين لابد من الرجوع الى المحكمة الابتدائية عند النزاع في أصل الدين وقد اختار واضع القانون المصري المذهب الثاني وصرح به في المادة (٣٠) مرافعات

وحيث ان عبارة المادة (٣٠) مرافعات عامة فكما تشتمل على الصورة التي ذكرتها محكمة مصر في حكمها الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ٩٨ تشتمل كذلك على مطالبة بعض الورثة ببعض دين على المورث منازع فيه يتجاوز النصاب كما في هذه الدعوى وتشمل غير ذلك من الصور ولا وجه للتخصيص بالصورة السابق ذكرها اذ لا دليل عليه

وحيث انه مع التسليم بان المطلوب في هذه الدعوى يعد جزءاً من الدين فلا وجه لاعتبار هذا الجزء جزءاً باقياً بحجة انه من الجائز ابراء باقي الورثة أو دفعهم لما عليهم فان مجرد الجواز لا يصير هذا الجزء باقياً بل لابد من الدفع أو الابراء بالفعل ومن جهة ثانية فحكمة استثنا الباقي انه عند المطالبة به لا يعد النزاع في اصل الدين نزاعاً معتداً به لان التسليم به عند دفع الاجزاء السابقة لا يجعل للنزاع فيه محلا عند المطالبة بالجزء الباقي فيلزم ان يكون المطالب بالجزء الباقي قد سبق منه التسليم وما هنا ليس كذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

***

﴿ ١٥ ﴾

بني سويف جزئي مدني — ٣٠ دسمبر سنة ٩٩

عويس عويس — ضد — مجيدة بنت انطوني

الارتفاق ﴿المطلات﴾

ليس للانسان ان يفتح نوافذ أو مناور على ملك جاره الا اذا كان له الحق في ذلك وهذا الحق لا يكون الا بعقد أو بالتقادم

فاذا انشأ الجار مطلا على جاره ولم يعترض الجار المطل عليه على ذلك وقت الانشاء فعدم اعتراضه لا يسقط حقه في طلب السد في المدة القانونية ولا يحق للجار المطل ان يحتج بعدم وجود ضرر للجار المطل عليه من ذلك المطل اذ لا يسوغ للانسان ان يستعمل ملك غيره بدعوى ان هذا الاستعمال غير مضر بذلك الغير

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية بسراي المحكمة يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ و ٢٧ شعبان سنة ٣١٧ تحت رياسة حضرة احمد قمحه افندي القاضي وحضور عبد الحميد حمدي افندي الكاتب

صدر الحكم الآتي

في قضية عويس عويس التاجر من بني سويف المقيدة بالجدول سنة ١٨٩٩ نمرة ١٩٥١ بتوكيل اسكندر افندي ترك

ضد

الست مجيده بنت انطوني زوجة عبد الله حبيب من بني سويف بتوكيل جول افندي عسكر

وقائع الدعوى

طلب المدعي الحكم بالزام المدعي عليها بسد المطلات السبعة المطلة على ملكه الذى هو قطعة ارض براح مشغلة بصفة لبيع الغلال ببني سويف مع الزام المدعى عليها ايضاً بمبلغ ١١٠٠ قرش صاغ بصفة تعويض وفي حالة عدم السد بعد اعلان الحكم بعشرة ايام تلزم عن كل يوم بمبلغ خمسين قرشاً وان يكون الحكم مشمولا بالنفاذ الموقت مع الزام المدعى عليها بالمصاريف واتعاب المحاماه وارتكن على الاوجه المبينة في المذكرة

والمدعى عليها طلبت رفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف واتعاب المحاماه للاسباب المبينة في محضر الجلسة وفي المذكره

المحكمة

حيث ان ملخص الواقعة هو ان للمدعى عليها مطلات مشرفة على القطعة الارض المجاورة لها ومملوكة للمدعي فهذا الاخير يطلب الحكم بسدها وبالزامها بتعويض والمدعى عليها تطلب رفض دعواه وقد ارتكن كل منهما على الاوجه التي ابداها في المرافعة وفي المذكره

وحيث انه ليس للانسان ان يفتح نوافذ او مناور على ملك جاره الا اذا كان له الحق في ذلك

وحيث ان هذا الحق يتوقف وجوده على عقد او يكون قد اكتسب بالتقادم

وحيث ان المدعى عليها لم تقدم شيئاً من العقود كما انه لم يمض على وجود المطلات المدة الطويلة التي تخولها الحق في استعمال ملك الغير بواسطة فتح مطلات عليه -

وحيث ان مجرد وجود هذه المطلات وعدم اعتراض المدعى بشأنها لايترتب عليه سقوط حقه في الزام الجار بسدها مادام ان سبق وجودها مبني على مجرد المجاملة

وحيث ان التعلل بعدم وجود ضرر لجهة المدعى من وجود هذه النوافذ المطلة على ملكه مردود لانه على فرض صحة هذا الامر فانه لايسوغ للانسان ان يستعمل ملك غيره بدعوى ان هذا الاستعمال غير مضر به

وحيث ان القول من المدعى عليها بانها لم تقصد من فتح المطلات تقرير حق الارتفاق لها بل انها تكون مستعدة لسدها متى شرع المدعي في بنا ارضه هو قول لا يستدعي الالتفات لانه مقرر انه كما ان مالك الارض يعتبر مالكا للطبقات الارضية التي باسفلها الى ما لا نهاية كذلك يعتبر مالكا للطبقة الهوائية الموجودة على سطحها

وحيث انه بناء على هذا الحق المطلق يكون صاحب الارض محقاً في طلب ازالة كل ما من شأنه ان يمس ملكيته كالمطل الذي يحدثه الجار وفروع اشجار جاره متى تجاوزت الحد وتداخلت في ملكه الهوائي

وحيث ان المدعى ذو شأن في رفع الدعوى لانه لو سلم بان وجود المطلات وحده لايكسب الجار حق الارتفاق بالرغم عن مضي خمسة عشر سنه كما هو جار في بعض الاحكام الا ان مضي هذه المدة يترتب عليه بلا خلاف سقوط حق صاحب الارض في طلب سد الفتحات ومن ثم يكون المدعى محقاً في طلب رفع هذا الضرر المحتمل

وحيث ان المحكمة ترى ان لامحل للتعويض الذي طلبه المدعي مادام انه لم يظهر من مفردات القضية ان وجود المطلات عاد عليه بالضرر

وحيث انه لذلك جميعه يتعين الحكم بالزام المدعي عليها بسد المطلات القائم بشأنها النزاع في ميعاد معتدل تقدره المحكمة بعشرين يوماً

وحيث انه لابد من مراعاة ان المصاريف الخاصة بمبلغ التعويض يجب عدلا ان تكون على نفس المدعى ما دام ان المطالبة به جاءت جزافاً

وحيث انه لا محل للنفاذ الموقت

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة اولا بالزام المدعى عليها بان تسد بمصاريف من طرفها المطلات الموجودة في ملكها ومشرفة على ملك المدعي وذلك في ظرف العشرين يوماً التالية لاعلان هذا الحكم وفي حالة التأخير تكون ملزمة بدفع مبلغ ٥٠ قرشاً عن كل يوم ثانياً برفض طلب التعويض وبالزام المدعي عليها بالمصاريف ما عدا الرسوم المختصة بالتعويض وبمبلغ مائة وخمسين قرشاً اتعاب محاماه وبرفض ماغاير ذلك من الطلبات

***

﴿ ١٦ ﴾

بني سويف جزئي مدني ـ ٤ نوفمبر سنة ٩٩

شفاعه بنت سعودي علام

ضد ـ الخواجا نصري حبيب خياط

ابطال تصرف المدين الحاصل اضراراً بالدائن

١ ـ ان طلب بطلان تصرفات المدين ينقسم قسمين اولهما الدعوى المعبر عنها بدعوى نقض التصرفات (الدعوي البوليصية) والثاني هو احكام وضوابط . فمن ذلك ان المفروض في الدعوى الاولى هو ان التصرف واقع بالفعل بخلاف المفروض في الثانية فان التصرف لم يحصل والعين ما زالت في ممتلكات البايع واما العقد فانه موجود في الظاهر صوري في الباطن

٢ ـ ان دعوى اظهار الصورية لاتستلزم طول بحث من جهة الضرر والغش وسوء نية المتصرف له وما ذلك الا لان التصرف معدوم في الحقيقة ونفس الامر

٣ ـ لايوجد سبيل لاثبات الغش سوى القرائن وشهادة الشهود فيجب الاخذ بها والتعويل عليها

دون الالتفات لقواعـد الاثبات وضوابطها اذ انه من المقرر ان لا محـل للتمسك بالقواعـد والروابط القانونية متى توفرت ظواهر الغش

محكمة بني سويف الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية بسراي المحكمة في يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ٩٩ و٣٠ جماد اخر سنة ٣١٧ تحت رئاسة حضرة احمد محمد افندي القاضي وحضور علي احمد افندي الكاتب

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست شفاعه بنت سعودي علام المقيمة ببني سويف المقيدة بالجدول سنة ٩٩ نمرة ١٣٤٧ بتوكيل محمد افندي بكر

ضد

الخواجه نصري حبيب التاجر وعلي عيد الجندي مزارع ومقيمين ببني سويف

وقائع الدعوى

المدعية طلبت الحكم بثبوت ملكيتها الى ثمانية قراريط من اصل ١٦ قيراط ونصف من الفدان و ٨ قراريط اطيان وحصه في منزل ومعصره المبين حدود هذا القدر واوصافه بورقة افتتاح الدعوى ولغو جميع اجراآت نزع الملكية التي جرت بشأن القدر المذكور والزام الخواجه نصري حبيب بمبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ مع الزامه ايضاً بالمصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشـمول بالنفاذ الموقت وارتكنت على ماجاء بعريضة الدعوى والمستندات المقدمة منها

وعلى عيد الجندي (المدعي عليه الثاني) لم يحضر بعد اعلانه بحكم ثبوت الغيبة والمدعي عليه الاول وهو الخواجه نصري حبيب طلب الحكم برفض الدعوى والزام المدعية بالمصاريف للاسباب التي ابداها واحتياطياً احالة القضية على التحقيق ليثبت الامور المنوه عنها في المذكرة المقدمة منه

المحكمة

حيث انه من المقرر ان كافة اموال المدين الموجوده في الحال والاستقبال تعتبر رهناً لدائنه وبعبارة اخرى هي الكافلة لوفاء ديونه

وحيث ان الفصل في الدعوى يتوقف على معرفة ما اذا كان العقد المستمسكة به المدعية هو في الحقيقة صحيح كقولها او غير صحيح كقول الخواجه نصري حبيب

وحيث انه مما تجب ملاحظته ان لا عبرة الا بالتاريخ الذي تسجل فيه العقد وهذا التسجيل كان في ٢٥ يناير سنة ٩٧ ولا جدال بين الطرفين في ان تحرير الدين للخواجه نصري كان في ١٨ فبراير سنة ٩٧ ويستحق في شهر ستمبر سنة ٩٧ وان الحكم الذي صدر له على مدينه كان بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ٩٧

وحيث انه عملا بالقواعد الاصلية ولكون التصرف الحاصل للمدعية توقع قبل المديونية بخمسة عشر يوماً يكون لا حق مدنياً للخواجه نصري في نزع ملكية المدينة فيما كان قد تصرف فيه للغير بطريق البيع لكن حيث ان التصرف قد حصل من ولد لوالدته وقد شمل التصرف جميع اموال المدينة ومن الادلة على ذلك نفس اقوال المدعية في النسخة الثانية من اعلان الحضور حيث قالت بالحرف الواحد (وجميع ما آل له بالميراث الشرعي عن والده من اطيان واملاك وغيره وبالمشتري أي جميع املاكه من موروث ومقتني)

وحيث انه يرى من مفردات القضية ان البيع حصل بثمن بخس ولم يظهر من قرائن الدعوى باعث يضطر على عيد الجندي لمثل هذا التصرف سوى عقد النية على هضم حقوق دائنيه

وحيث انه وان كانت المديونية متأخرة على التصرف بعض ايام كما ذكر انفاً الا ان المحكمة ترى من أحوال القضية ما يساعد على اعتقاد صحة أقوال الخواجه نصر من ان الدين قديم وكان في الاصل باسم اخر ثم كتب باسمه فلم تكن هذه الاقوال منتحلة لصالح الدعوى كقول المدعية

وحيث ان طلب بطلان تصرفات المدين ينقسم قسمين أولها الدعوى المغير عنها بدعوى نقض التصرفات (الدعوى البوليصية) والثاني هو احكام وضوابط فمن ذلك ان المفروض في الدعوى الاولى هو ان التصرف واقع بالفعـل بخلاف المفروض في الثانية فان التصرف لم يحصل والعين ما زالت في ممتلكات البايع واما العقـد فانه موجود في الظاهر صوري في الباطن

وحيث ان دعوى اظهار الصورية لا تستلزم طول بحث من جهة الضرر والغش وسوء نية المتصرف له وما ذلك الا لان التصرف معدوم في الحقيقة ونفس الامر

وحيث انه لا يوجـد سبيل لاثبات الغش سوى القرائن وشهادة الشهود فيجب الاخذ بها والتعويل عليها دون الالتفات لقواعد الاثبات وضوابطها اذ من المقرر ان لا محل للتمسك بالقواعد والروابط القانونية متى توفرت ظواهر الغش

وحيث انه من الملاحظات السابق بيانها ومن باقي قرائن الدعوى واحوالها يتوفر للمحكمة الاعتقاد التام منذ الآن ان التصرف الحاصل من علي عيد الجندي لوالدته هو صوري ومن ثم يكون لا محل للاحتجاج به على الدين المتأخر عن تاريخ التصرف ومن باب اولى اذا تلاحظ ان الدين قديم في ذاته كما ذكر آنفاً

وحيث انه لذلك كله تكون دعوى المدعية على غـير اساس ويتعين رفضها مع الزامها بالمصـاريف

فلهذا

حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى المدعية مع الزامها بالمصاريف

اعلان

من محكمة الموسكي الجزئية الاهلية

اعلان ببيع أشيا محجوزه

انه في يوم الخميس ثمانية مارث سنة ١٩٠٠ الساعه عشره افرنكي صباحاً بشارع المنشية قسم الخليفة سيصير الشروع في مبيع دولاب .هدوم خشب موسكي ببوبه صفرة جوزارتفاع ٣متر .وطول ٣ مترسمك ٤٠ سنتي وبه من الاسفل ستةدواليب كل منهم ثلاثة ادراج ومن الاعلى ثلاثة دواليب بوجه قزازثمانيةعشر لوح زجاج تعلق فرغلي عثمان العلاف المقيم بحارة المغاربه امام مسجد الاستاذ الصوابي قسم باب الشعرية بناء على طلب ديوان الاوقاف تنفيذاً للحكم الصادر ضده من محكمة الموسكي الجزئية وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ خلاف ما استجد من الاجرة من ابتداء اكتوبر سنة ١٨٩٩ بواقع شهري ١٥ قرش صاغ لغاية والمصاريف البالغ قدرها ٤٥ قرش صاغ يوم الاخلا فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا ومن يتاخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بسراي محكمة الموسكي بمصر في ٢٠ فبراير سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر
بمحكمة الموسكي الجزئية

محكمة الاقصر الجزئية

اعلان

نشرة ثالثة في القضية المدنية نمرة ٥٤٢ سنة ١٨٩٩

انه في يوم الخميس ٢٩ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالاقصر — سيصير المشروع في بيع فدانين واثنين وعشرين قيراط أطيان كائنة بناحية السلمية بحري بقبالة العشرات محدودة من بحري موسى محمود ومن قبلي اسماعيل عوض ومن شرق ورثة علي مغيث ومن غرب ترعة الملاوية — بناء على طلب بقطر قلاده التاجر باسنا — وهذه الاطيان ملك صالح محمد اسماعيل المزارع ومقيم بنجع المدسيات تبع السلمية قبلي بمركز الاقصر وفاء لمبلغ ٤٤٧٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به عليه والمصاريف ومايستجد عليها كما قضى بذلك حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٩ ومسجل بمحكمة قنا في ١٨ منه نمرة ٦٠١ وسيكون البيع قسما واحداً والثمن الذي يبنى عليه افتتاح المزاد خمسة عشر جنيهاً مصرياً عن كل فدان بعد ان كان بجلسة مزاد يوم ٤ يناير سنة ١٩٠٠ عشرين جنيهاً وبجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٠٠ سبعة عشر جنيهاًولم يحضر المزائدون ولذلك قرر حضرة قاضي المحكمة بتنقيص الثمن الاساسي للقيمة السابق ذكرها

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية الموجودين بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمة بالاقصر في يوم الاحد ١٨ فبراير سنة ١٩٠٠ و١٨ شوال سنة ١٣١٧

كاتب أول المحكمة
عبد اللطيف احمد

محكمة الازبكية الجزئية

اعلان

نشره أولى

عن بيع عقار

انه في يوم الاربعاء الموافق ٢١ مارس سنة ٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً بسراي محكمة الازبكية بقصورة باغوص سيصير بيع نصف منزل مشاع في منزل ملك الحرمه بنبه بنت احمد جلال المقيمة بدرب المدبح بشارع ابو العلا الكائن بدرب البرابره بالسبتية بقسم بولاق ومحدود من بحري منزل وقف سيدي ابراهيم الدسوقي والحرمه فاني والغربي شارع وبه الباب والقبلي والشرقي منزل الشيخ وهبه المأذون المحتوي المنزل المراد بيعه على ثلاثة ادوار

وهذا البيع بناء على طلب ابراهيم عبد الوهاب النشار وابن الحرمه المذكورة القاطن بكفر الجماله بالسبتيه ببولاق وبناء على حكم نزع الملكية الصادر في هذه المحكمة بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٠٠ بعد تنبيه نزع الملكية المسجل بمحكمة مصر الابتدائية في ٢٣ نوفمبر سنة ٩٩ نمرة ٧١٤ وان يكون الثمن للمزايدة الفي قرش صاغ والمصاريف النسبية بالشروط الموضحة بحكم نزع الملكية وفي الاوراق

فمن يرغب المشترى فليحضر قبل الجلسة المحدده للبيع ويطلع على الشروط ثم يحضر في اليوم والساعه المحددة عنهما للمزايدة

تحريرا في يوم الاثنين ١٩ فبراير سنة ١٩٠٠ ١٩ شوال سنة ١٣١٧

كاتب الجلسة
عثمان حسني

اعلان

من محكمة الازبكية الجزئية

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم الاثنين ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٠ موافق ٢٦ شوال سنة ٣١٧ الساعه ١ افرنكي صباحاً بارض الجماشرجي بجسر شبرا

سيصير مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي تعلق يوسف افندي فهمي الحريري بناء على طلب عبد الغني احمد وسبق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٠٠ ومقتضى بيعها تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئية بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٠٠ فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على زمته فان نقص يلزم بالفرق وان زاد يضاف على مبلغ البيع

تحريراً في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر
محكمة الازبكية
علي احمد

(طبع بالمطبعة العمومية)